الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196697

الصادر في الاستئناف رقم (V-196697-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من...- هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتضمنة مطالبته المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصك رقم (...) والصك رقم (...)، وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف المتضمنة مطالبته المستأنَف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصك رقم (...) والصك رقم (...)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك، وبالاطلاع على شهادة التسجيل تبيّن أن تسجيل المستأنِف في نظام ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 2019/09/02م إلا أن تاريخ نفاذ التسجيل هو 2018/01/01م بحسب الشهادة المقدمة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو على العميل أو المشتري باعتباره الشخص المتلقي للسلع والخدمات إلا ما استُثني بنصٍ خاص من دفع الضريبة وفق حالاتٍ مُعينة أوضحتها المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت المادة (30) من الاتفاقية على "لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع أو الخدمات في تلك الدولة..." أي أن الأصل هو سداد الضريبة من قبل المشتري وهو المستأنَف ضده في هذه الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن تاريخ المبايعة وفقاً لما ذكره المشتري (المستأنَف ضده) كان بعد بدء سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وقدم ما يؤيد ذلك من مستندات وهي الشيك المؤرخ في 2018/01/10م، وسند قبض العربون المؤرخ في 2018/01/02م، وصكي الإفراغ المؤرخة في 1439/04/24هـ الموافق 2018/01/11م، وحيث قدم المستأنِف خطاباً موجهاً إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يوضح أن المبايعة قد تمت في تاريخ 2017/12/25م، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام الإثبات على "لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال." وعليه ترى الدائرة الأخذ بما ذكره المشتري (المستأنَف ضده)، لكونه قدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبايعة تمت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196697

الصادر في الاستئناف رقم (V-196697-2023)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433) والحكم بإلزام... - هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع لـ ...- هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (111,843.76 ريال) مائة وإحدى عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وستة وسبعون هللة، يمثّل ضريبة القيمة المضافة المفروضة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والناشئة عن بيع العقارين محل الدعوى.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

الرقم المجاني : 8001220000 عام Public | الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa